دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي، مشفوعًا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية

مقدم الاقتراح
د. محمد هادي الحويلة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٨ / ١ / ٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكررًا)
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا علية وأصدرناه،

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكررا) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها الآتي:

" يمنح العامل إجازة خاصة لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى إذا قررت وزارة الصحة أو إحدى الجهات الرسمية الأخرى علاجه بالخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تقل عن (٣) أشهر بأجر كامل ويجوز مد هذه المدة لمرة واحدة بأجر كامل".

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء . كل فيما يخصه . تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكررا)
إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي

لما كان العاملون في القطاع الحكومي لهم الحق في الحصول على إجازة لمرافقة مريض أثناء تلقيه العلاج بالخارج وذلك طبقا لما ورد في نص المادة (٤٥) من نظام الخدمة المدنية، كما يحصل عليها أيضا العاملون في القطاع النفطي وذلك بموجب اللائحة الخاصة بالعاملين في مؤسسة البترول الكويتية، في حين يحرم من هذا الحق العاملون في القطاع الأهلي.

وتحقيقا لمبدأ العدالة والمساواة بين العاملين في مختلف قطاعات الدولة، فقد أعد هذا القانون بإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكررا) إلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي تنص على أنه يمنح العامل إجازة خاصة لمرافقة مريض قريب له من الدرجة الأولى إذا قررت وزارة الصحة أو إحدى الجهات الرسمية الأخرى علاجه بالخارج مع مرافق له وذلك للمدة المقررة للعلاج بحيث لا تقل عن (٣) أشهر بأجر كامل ويجوز مد هذه المدة لمرة واحدة بأجر كامل وذلك لتشجيع التحاق العمالة الوطنية بالعمل في القطاع الأهلي، ولتوفر لهذه العمالة بعض المزايا والحقوق في محاولة لتحقيق العدالة والمساواة بينهم وبين العاملين في القطاعات الأخرى في الدولة.